

فقه العبادات - مالكي

3 - تندب صلاتها في البيت إذا كان ينشط بفعلها في بيته ولم يعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة ولم يكن من الذين يقتدى بهم فهؤلاء يندب لهم صلاتها في المسجد جماعة وأن لا يكون آفاقيا في مكة أو المدينة (إن كان آفاقيا ندب له أن يصلي كل صلواته في الحرم)